

المادة الثامنة

تحديث فئة المستهلك:

1. إذا كان التحديث إلى فئة تعريفية مختلفة (الصالح المستفيد)، تطبق فئة المستهلك الجديدة من تاريخ إشعار المستفيد لمقدم الخدمة بتغيير فئة المستهلك.
2. إذا كان التحديث إلى فئة تعريفية مختلفة (الصالح مقدم الخدمة)، يتم محاسبة المستفيد من تاريخ التغيير عند إثباته أو من تاريخ الاكتشاف.

المادة التاسعة

تحديث البيانات ونقل ملكية العقار:

1. التزامات طالب الخدمة -البائع/المؤجر:-

- أ- يلتزم طالب الخدمة بسداد كافة المديونيات المرتبطة بالعقار محل النقل.
- ب- يلتزم طالب الخدمة بتقديم طلب إيقاف الخدمة وطلب إخلاء طرف إلى مقدم الخدمة فور انتهاء علاقته بالعقار.
- ج- يحق لمقدم الخدمة ترحيل المديونية المستحقة على طالب الخدمة لأي عقار آخر يتبع له.

- د- في حال عدم التزام طالب الخدمة بالإجراءات الموضحة أعلاه، يتحمل جميع المبالغ التي قد تستحق على هذا الحساب حتى تاريخ إقفاله أو نقله إلى اسم المالك أو المستأجر الجديد، ويحق لمقدم الخدمة الامتناع عن توقيع اتفاقية استهلاك أخرى حتى تتم تصفية المديونية.

2. التزامات المستفيد الجديد -المشتري/المستأجر:-

- أ- يلتزم المستفيد بالتحقق من نظامية التوصيلات وفقاً للأنظمة المعمول بها.
- ب- يلتزم المستفيد بتحديث بياناته لدى مقدم الخدمة وتوقيع اتفاقية الاستهلاك.
- ج- يحق للمستفيد طلب إطلاق الخدمة بعد توقيع اتفاقية الاستهلاك.
- د- يلتزم المستفيد بتقديم طلب إيقاف الخدمة فور انتهاء علاقته بالعقار محل الاتفاقية، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يتحمل جميع المبالغ التي قد تستحق على هذا الحساب حتى تاريخ إقفاله أو نقله إلى اسم المالك أو أي مستأجر جديد.

المادة العاشرة

تغيير أو نقل العداد:

1. طلب تغيير عداد:

يتم تغيير العداد الحالي بعداد جديد ويحاسب طالب الخدمة بالتكلفة الفعلية إذا كان ذلك بناءً على طلبه وكان العداد الأول سليماً فنياً بموجب الفحص.

المادة الثامنة عشرة

التعريف وتحديد فئة الاستهلاك:

تطبق تعريف الاستهلاك لجميع فئات المستفيدين وفق الملحق رقم (1)، وتحدد فئة الاستهلاك وفقاً لما جاء في هذا الفصل.

المادة التاسعة عشرة

التعريف والتصنيف السكني:

تُطبق التعريف والتصنيف السكني على جميع المنشآت ذات الفئة السكنية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. الشقق والفلل والقصور والبيوت والاستراحات الخاصة (الملاصقة والتابعة للمنشآت السكنية)، وعدادات خدمات المنشآت السكنية وما شابهها.

2. المنشآت السكنية الخاصة بالمصانع سواء داخل حرم المصنع أو خارجه، شريطة فصلها بشبكة مياه مستقلة وتركيب عداد مستقل للمنشآت، وفي حال عدم فصلها بعدد مستقل يتم تصنيفها غير سكني، ويحاسب العداد بوحدة واحدة.

3. المنشآت السكنية الخاصة بالمستشفيات أو المستوصفات (المجمعات الطبية) سواء داخل حرم تلك المنشآت أو خارجها، شريطة فصلها بشبكة مياه مستقلة وتركيب عداد مستقل للمنشآت السكنية، وفي حال عدم فصلها بعدد مستقل يتم تصنيفها تجاري إذا كانت تجارية أو حكومي إذا كانت حكومية، ويحاسب العداد بوحدة واحدة.

4. المنشآت السكنية التابعة للجهات الحكومية سواء داخل حرم تلك المنشآت أو خارجها، التي يسدد استهلاكها الساكنون أنفسهم.

5. المنشآت السكنية الخاصة بالشركات شريطة فصلها بشبكة مياه مستقلة وتركيب عداد مستقل للمنشآت، وفي حال عدم فصلها بعدد مستقل يتم تصنيفها وفقاً لتصنيف المنشأة الرئيسية، ويحاسب العداد بوحدة واحدة.

6. المنشآت السكنية التابعة للجمعيات الخيرية أو المساجد شريطة فصلها بشبكة مياه مستقلة وتركيب عداد مستقل للمنشآت، وفي حال عدم فصلها بعدد مستقل يتم تصنيفها وفقاً لتصنيف المنشأة الرئيسية، ويحاسب العداد بوحدة واحدة.

7. الرفع للهيئة لأي تصنيف سكني لم يرد في هذا الدليل لاعتماده والموافقة عليه.

المادة العشرون

التعريف والتصنيف غير السكني:

تُطبق التعريف والتصنيف غير السكني على جميع المنشآت ذات الطابع والغرض التجاري أو الصناعي التي لها رخصة من الجهات الرسمية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. التجاري:

أ- الفنادق والمنتجعات والمنتزهات والاستراحات والشقق المفروشة وقاعات الأفراح والمحلات التجارية والمكاتب والمطاعم والمطابخ والمقاهي ومحطات البنزين ومراكز خدمات السيارات والورش والمخابز، وغيرها من النشاطات التجارية التي لها سجل تجاري.

ب- المنشآت الخاصة بالجمعيات والهيئات والمؤسسات والجهات الخيرية المرخص لها، أو المنشآت المستأجرة لحسابها مباشرة والمستخدمه للأغراض الخيرية.

ج- المساجد الخيرية (التي لا يتم تسديد مقابل استهلاكها من قبل الجهات الحكومية)، تصنف غير سكني.

د- جمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومدارس التحفيظ التابعة لها ومراكز دعوة الجاليات.

هـ- المستشفيات والمجمعات الطبية الخاصة والمختبرات الطبية ومراكز الأشعة والنوادي الصحية ومراكز الخدمات الصحية الخاصة.

و- المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب والمدارس الأهلية.

ز- المنشآت الاستثمارية التابعة للجمعيات والمساجد الخيرية.

ح- المطابع التجارية المستقلة الحاصلة على ترخيص من الجهات المختصة لممارسة نشاط الطباعة.

ط- مباني المكاتب والخدمات التابعة للشركات.

ي- المباني المستخدمة في أغراض الحج والعمرة ولها تصريح رسمي من الجهات المختصة، تصنف تجاري ويحاسب العداد بوحدة واحدة.

2. الصناعي:

أ- المصانع الخاصة بالأدوية.

ب- المصانع الخاصة بالجهات التجارية.

ج- المصانع الخاصة بالوحدات الإنشائية.

- د- المصانع الكيميائية.
- هـ- المصانع التعدينية.
- و- المصانع الخاصة بالأدوات الاستهلاكية.
- ز- المصانع المستأجرة أو المملوكة من القطاع الخاص.
- ح- جميع أنواع المصانع عدا المصانع الحكومية.
3. يجب على مقدم الخدمة الرفع للهيئة لأي تصنيف تجاري أو صناعي لم يرد في هذا الدليل لاعتماده والموافقة عليه.
1. المستشفيات والمستوصفات (المجمعات الطبية) الحكومية.
2. المساجد التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
3. المدارس الحكومية.
4. المصانع الحكومية.
5. المزارع الحكومية.
6. السفارات والقنصليات والمباني الإدارية التابعة لها، ما عدا المباني السكنية فتصنف سكني.
7. الأندية الرياضية التابعة لوزارة الرياضة.
8. ناقلات المياه للدفاع المدني في أعمال الطوارئ (أعمال الإطفاء) فقط.
9. أي منشأة حكومية تصدر لها فواتير استهلاك باسمها وتُسدّد من قبلها.
- المادة الحادية والعشرون**
- التعريف والتصنيف الحكومي:**
- تطبق التعريف والتصنيف الحكومي على جميع المنشآت التابعة للجهات الحكومية وكل ما تقوم الحكومة بتسديد مقابل استهلاكه بغض النظر عن طبيعة نشاط المنشأة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:



المادة الخامسة والعشرون

المقابل المالي لفحص العداد:

يتم تضمين المقابل المالي لفحص العداد مبلغ وقدره (150) ريالاً قيمة الفحص للعداد الواحد.

المادة السادسة والعشرون

تحديد فئة الاستهلاك:

يتم حساب استهلاك فاتورة المستهلك على أساس فئة الاستهلاك اعتباراً من تاريخ إطلاق الخدمة وحسب التعريف المعتمدة، على أن يتم تحديد فئة الاستهلاك وفقاً لما جاء في المادة (الثامنة عشرة).

• تغيير فئة الاستهلاك:

على المستهلك إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير في فئة الاستهلاك لعداده عند قيامه بتغيير النشاط الذي بموجبه قام مقدم الخدمة بتطبيق فئة الاستهلاك عليه، أو قيامه بإضافة مرافق تختلف عن فئة استهلاكه، وفي حال قام المستهلك بإشعار مقدم الخدمة، يقوم مقدم الخدمة بتغيير فئة الاستهلاك من تاريخ تغيير فئة الاستهلاك ويتم طلب المستندات ذات الصلة من المستهلك، كما يتم تقييم أي متطلبات جديدة في العدادات أو التركيبات أو عدد الوحدات أو التوصيلة أو المعدات الأخرى الخاصة بتزويد الخدمة ويتم تحصيل مقابلها مقدماً من المستهلك، بمجرد الانتهاء من تغيير فئة الاستهلاك، تُطبق فئة الاستهلاك الجديدة ويتم إشعار المستهلك بذلك، وفي حال عدم إبلاغ المستهلك لمقدم الخدمة بذلك فيطبق الآتي:

أ- إذا كان التغيير لصالح المستهلك:

تطبق فئة الاستهلاك الجديدة من تاريخ إشعار المستهلك لمقدم الخدمة بتغيير فئة الاستهلاك وإرفاقه ما يثبت ذلك.

ب- إذا كان التغيير لصالح مقدم الخدمة:

يُحاسَب المستهلك من تاريخ وقوع التغيير عند الإثبات، وفي حال تعذر الإثبات، تطبق فئة الاستهلاك الجديدة من تاريخ اكتشاف التغيير، ويتم إشعار المستهلك بذلك.

المادة السابعة والعشرون

المقابل المالي لإعادة الخدمة:

يُضاف مبلغ (100) ريال إلى الفاتورة بعد كل عملية إعادة للخدمة بعد إيقافها بسبب عدم سداد المستهلك للفواتير أو عدم تحديث بياناته أو في حال طلب المستهلك إعادة الخدمة بعد طلبه لإيقاف الخدمة مؤقتاً.

المادة الثامنة والعشرون

إعادة المبالغ للمستهلك أو طالب الخدمة:

1. يلتزم مقدم الخدمة عند اكتشافه أي مبالغ مالية مستحقة للمستهلك أو لطالب الخدمة، أو فروقات في القراءات أو خلاف ذلك، بإعادة تلك المبالغ له أو رصدها له في حسابه الدائن (بعد موافقته) دون الحاجة لقيامه بتقديم طلب بذلك.

الملحق رقم (1)

تعريف الاستهلاك

1. تعريف فئة الاستهلاك السكني وغير السكني:

شريحة الاستهلاك (متر مكعب/شهر)	تعريف خدمة المياه (ريال/متر مكعب)	تعريف خدمة الصرف الصحي (ريال/متر مكعب)
حتى 15	0.10	0.05
30-16	1	0.50
45-31	3	1.5
60-46	4	2
أكثر من 60	6	3

2. تعريف خدمة العداد:

قطر عداد المياه (ملم)	تعريف خدمة العداد (ريال/شهر/عداد)
20-0	5
40-25	10
50 فأكثر	15

3. تعريف فئة الاستهلاك الحكومي:

شريحة الاستهلاك (متر مكعب/شهر)	تعريف خدمة المياه والصرف الصحي (ريال/متر مكعب)
من 1 فأكثر	9

4. تعريف خدمة العداد:

نوع الخدمة	تعريف خدمة العداد (ريال/شهر/عداد)
مياه	1000
صرف صحي	500

